

## قرار تصنيف المهنة

### المادة (1) :

بعد الاطلاع على قرار امين عمان بتصنيف مهنة الصادر في 23/4/1989 وبالاتناد الى الفقرة (1) من البند (19) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رخص المهنة لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 م .  
اقرر ما يلي :

اولا : تصنيف المعارض التجارية المؤقتة ، بما في ذلك المعارض المؤقتة التي تقام في محلات مرخصة كمعارض ، كما يلي:  
أ . المعارض التي تعرض اكثر من نوع من البضاعة ويشترك فيها اكثر من شخص او جهة تصنيف بذات التصنيف المقرر للتجارة العامة في الفقرة (9) من البند (6) من الجدول الملحق بقانون رخص المهنة المشار اليه .  
ب. تصنف بذات التصنيف المقرر للوكلاء والوسطاء التجاريين في الفقرة (3) من البند (5) من الجدول الملحق بالقانون المشار اليه :  
1. المعارض التي تعرض نوعا واحدا من البضاعة ويشترك فيها اكثر من شخص او جهة .  
2. المعارض التي تعرض اكثر من نوع واحد من البضاعة ويشترك فيها شخص واحد او جهة واحدة .  
ج. المعارض التي تعرض صنفا واحدا لشخص واحد او جهة واحدة تصنف بذات التصنيف المقرر للرخصة المهنية لذلك الصنف في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون المشار اليه .

### المادة (2) :

ثانيا : تلغى الفقرة (2) من قرار امين عمان بتصنيف مهنة الصادر في 23-4-1989 م .

### المادة (3) :

ثالثا : يعمل بالتصنيف المنصوص عليه في هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .  
وعلى الجهات المختصة بالامانة تنفيذه .

صدر في 16-12-1989م  
المهندس علي السحيمات  
امين عمان